٢٨٧

السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان تعليق المهل القانونيّة والقضـــائيّة والعقديّة يُمثّل اولوية وحاجة مُلحّة حفظاً للحقوق ومنعاً من ضـــياعها في ظل الظروف الإســـتثنائية القاهرة التي تمرّ بها البلاد بســـبب الحرب الإسـرائيلية على لبنان اعتباراً من 2026/3/2، مما يُبرِّر إعطاء هذا الإقتراح صـفة الإسـتعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضـــرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظـام الـداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مادة وحيدة:

أولاً: يُعلّق حُكماً بين تاريخ 2 آذار 2026 و 30 حزيران 2026 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية تُعلَّق المهل المقرّرة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مدة التعليق.

ثانياً: يُستثنى من أحكام التعليق بمُقتضى هذا القانون:

1- المهل القضائية التي يترُك القانون للقاضي أن يقدّرها.

2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحدَّدة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

3- مهل الإسقاط ومرور الزمن في القضايا الجزائية و مهل الطعن بقرارات الترك وإخلاء السبيل في تلك القضايا، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلّقة فيها.

4- جميع المهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل نفاذ هذا القانون.

5- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها، باستثناء مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضايا بحيث يشملها التعليق الملحوظ في هذا القانون .

ثالثاً: تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انقضاء جمعياتها العامة العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة السائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتُعتَبَر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحدَّدة في قوانينها وأنظمتها.

رابعاً: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

خامساً: يُضاف إلى الحالات التي تُجيز إعادة المحاكمة في قوانين أصول المحاكمات على اختلافها، الحالة التالية:

«- إذا صدر بعد الحكم قانون لتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وكان ذي تأثير على ما قضى به ذلك الحكم، وفي هذه الحالة تبدأ مهلة طلب إعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ عودة المهل إلى السريان وانقضاء مدّة التعليق».

سادساً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

يشـهد لبنان منذ الثاني من آذار 2026 حرباً اسـرائيليّة واسـعة ومتصـاعدة وقد نتج عنها أضـرار فادحة في الأرواح والأموال ونزوح قسـري لكثير من اللبنانيّين وعدم انتظام في عمل المؤسسات والإدارات فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى عدد كبير منها، وهو ما حال ويحول دون ممارسـة أشـخاص الحقين العام والخاص لحقوقهم في خلال الـمهل القانونية والقضـائية والعقدية،

وبما أن صون حقوق الناس وحمايتها يوجِب توفير الظروف الـملائمة لتمكينهم من ممارستها في كل حين،

وأسـوة بما حصـل في مراحل سـابقة من تاريخ البلاد في ظروف مماثلة، ولاسـيما في المرّة الأخيرة بموجب القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4،

ومع الأخذ بعين الإعتبار ما قضـى به قرار المجلس الدسـتوري رقم 2025/2 تاريخ 2025/1/16 لناحية إبطال المادة 5 من القانون رقم 2024/328 سـالِف الذِّكْر التي كانت تنصّ على أن: « كل حكم مُبرم لـم يُراع فيه تعليق الـمهل الـملحوظة في هذا القانون يكون قابلا لإعادة الـمحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون»، لمخالفتها مبدأيْ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كوْنه يشكّل تدخُّلاً في أعمال المحاكم،

ونظراً للحاجة لوجود نصّ يحقّق الغاية نفسها ويحفظ حقوق المتقاضِيْن في هذا المجال ولكن بصـيغة لا تخُالِف الدسـتور والمبادئ الدسـتورية، وطالما أنه من صـلاحية مجلس النواب تعديل قوانين أصـول المحاكمات وفقاً لاختصـاصـه التشـريعي بحيث أن ذلك لا يتعارَض مع مبدأيْ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، فقد كان من الضروري وضع نص عام يضيف حالة إلى الحالات التي تُجيز إعادة المحاكمة في قوانين أصـول الـمحاكمات على اختلافها بغية مراعاة أحكام قوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وآثارها،

ولما كنّا لأجْل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان